15879 - فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول ا صلى ا عليه وسلّم .

( ك ق ) عن معاذ ( أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة ( 1 / 401 ) وقالا : صحيح .

ص )